محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٢٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، أحمد المومني

المميـــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميـــــز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة رقم (٢٠٠٥/١٦٧٨) تـــاريخ ٢٠٠٦/١/٢ والمتضمن إدانة الظنين بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار سنداً لأحكام المـــادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة شـــهر واحد وغرامة مائة دينار والرسوم على أن تحتسب له منذ العقوبة المدة التي توقفها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ ولغاية ٢٠٠٥/٩/١٣.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة حين قررت عدم إنتاجية البينة الدفاعية للمميز دون أن تتعرض لها بالوزن كغيرها من بينات الدعوى.

٢- خالفـــت محكمة أمن الدولة القانون بعدم بحثها في الدفوع الجوهرية التي أثارها المميز لإثـــبات عـــدم صحة أقواله التحقيقية ومخالفتها للحقيقة والواقع وأنها تمت تحت تأثير الإكراه النفسي.

lawpedia.jo

٣- خالفـــت محكمة أمن الدولة المبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز المتضمنة عدم جواز الإدانة بمجرد اعتراف المتهم دون أية بينة أو قرينه تسنده.

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتمادها التقرير الفني كبينة مقبولة مع أنه لا يتضمن وصفاً كافياً للمادة المضبوطة من حيث الحجم والوزن.

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز وفسخ القرار المميز وإعلان براءة المميز وعدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته وطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المميز ، إلـــى تلك المحكمة لمحاكمته عن جرم حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لأحكـــام المـــادة ١٤/أ مـــن قانـــون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ويتلخص إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ وبناء على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات بقيام الظنين بتعاطي مادة الحشيش المخدر في منزله الكائن في منطقة طبربور جرى إلقاء القبض عليه وبتفتيشه تم ضبط قصديره بداخلها مادة الحشيش المخدر وبالتحقـــيق معه اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه كان يحوزها بقصد تعاطيها وبالفحص المخبـــري الـــذي أجري على المادة المضبوطة تبين بأنها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر.

نظـــرت محكمة أمن الدولة هذه الدعوى وبعد أن استمعت إلى بينات النيابة العامة وبينات الدفاع وطلبات الطرفين أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٦٧٨ القاضي بإدانة الظنين بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامه ألف دينار ســـنداً للمـــادة ١٤/أ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واستعمال الأسباب المخففة

Lawyer Ibrahim Abdeljawad

التقديـــرية بحقـــه وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض عقوبته لتصبح الحبس لمدة شهر واحد وغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرتض المميز بقرار محكمة أمن الدولة المشار إليه.وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــي لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وعـــن جمـــيع أســـباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة على النتيجة التي توصلت إليها وعدم أخذها بالبينة الدفاعية واعتمادها بإدانة المميز على اعترافه والتقرير الفنـــي نجـــد أن محكمة أمن الدولة قد قنعت من أقوال المميز التحقيقية لدى المدعي العام ومـــن أقـــواله الأولـــية ومـــن الضبط المبرز م/١ بأن المميز من متعاطي مادة الحشيش المخـــدر، وحـــيث أن المميـــز اعترف لدى المدعي العام ولدى الشرطة أنه من متعاطي الحشـــيش منذ سنتين وأن قطعة الحشيش الذي ضبطتْ معه كان يحوزها بقصد تعاطيها، وحـــيث أنـــه مـــن المســـتقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الاعتراف هو من البينات التي يجوز للمحكمـــة مناقشـــتها والأخذ بها وتكوين قناعتها حسب الْضلاحية المخولة إليها في المادة ١٤٧ مـــن الأصول الجزائية وأن المحكمة غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية طالما قنعت باعتـــراف المميز الواضح والصريح فيكون ما توصلت إليه المحكمة يتفق وأحكام القانون وبدورنا وباعتبارنا محكمة موضوع فإننا نؤيدها على صحة ما توصلت إليه مما يستوجب رد أسباب التمييز.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيـــع الثاني سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٤ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo